باب

الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغلّ وما يدخل فى الوقف من ذلك

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال فى صحته قد وقفت أرضى هذه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهى على الفقراء وفى الارض بناء هل يدخل البناء الذى فيها فى الوقف **قال** نعم يدخل مافيها من البناء فى الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض **قلت** وكذلك ان كان فيها نخل وشجر **قال** هو مثل البناء ويدخل ذلك فى الوقف **قلت** فان كان فى النخل والشجر ثمرة **قال** لا تدخل الثمرة فى الوقف وذلك كله للواقف دون أهل الوقف **قلت** وكذلك ان كان فيها زرع **قال** لا يدخل الزرع فى الوقف وهو للواقف **قلت** فان كان فيها بقل أو آس أو رياحين **قال** هذا كله للواقف ولا يدخل فى الوقف **قلت** وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب **قال** هذا كله سواء وهو للواقف **قلت** فان كان فيها (١) أثل أو غرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجمة فيها قصب **قال** ما كان من ذلك مما يقطع فى سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع فى السنتين أو الثلاث فهو داخل فى الوقف **قلت** أرأيت ان كانت قرية باسرها فقال قد جعلت أرضى هذه التى حدّها الاوّل ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومغيض **قال** الشرب والمغيض داخل فى الوقف **قلت** فان كان فيها رحى ماء أو رحى دالية **قال** الرحى

مطلب يدخل فى وقف الارض البنـــاء والشجر لا الزرع وثمرة الشجر

(١) الاثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتحتين شجر تسوى منه الاقداح والخلاف بوزن كتاب صنف من شجر الصفصاف والشرب بالكسر النصيب من الماء والمغيض بفتح فكسر المكان الذى يغيض فيه الماء أى يذهب اه كتبه مصححه

داخلة فى الوقف قلت فما تقول فى شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان فى ذلك من ورد وحمل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل فى الوقف قلت فما تقول فى الرطاب والباذنجان والقطن قال ما كان من رطبة قد طلعت فهى للواقف يجذها وما كان من أصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل فى الوقف الا أن يكون شجر القطن يجذ فى كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف ألا ترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لان حمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل الترجس أو بصل الزعفران قال ورده وحمله الذى فيه للواقف وبصله داخل فى الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل فى كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجذ فى كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى فى الارض سنين فهو داخل فى الوقف قلت فما تقول فى الدواليب التى فى هذه الارض قال هى داخلة فى الوقف فأما الدالية والزرانيق فهى للواقف قلت فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها قال دخل فى الوقف كل ما كان يدخل فى البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم يقل موضع (١) سرجينه وملقى رماده فان كان ذلك داخلا فى الحدود التى حددها للحمام فهو داخل فى الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فما تقول فى قدر الحمام قال هى داخلة فى الوقف لانها من مصلحة الحمام وهى فى البناء وأما الدار فان الساباط والروشن يدخل فى الوقف وان لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار فى دار أخرى أو مسيل ماء فى دار أخرى فانه لا يدخل فى هذا الوقف وكل شئ من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التى حددها للدار فان ذلك داخل فى الوقف قلت

مطلب ما زرع فى الارض الموقوفة ان كان يجذ فى كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل فى الوقف

مطلب لا يدخل فى وقف الدار طريقها فى دار أخرى أو مسيل مائها

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما هو الزبل معرب كذا فى القاموس . اه مصححه

فان كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال ما كان فى البناء من ذلك فهو داخل فى الوقف وما لم يكن فى البناء فهو لايدخل فى الوقف قلت فما تقول فى مقالى الشواشين وخوابى الدباسين قال ما كان منها فى البناء أو لم يكن فى البناء لايدخل فى الوقف وكذلك قدور القلائين التى فى البناء لاتدخل فى الوقف

مطلب
وقف ضيعة وهى فى يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف فى غلة حدثت

قلت فما تقول ان وقف ضيعة له وقد كانت فى يده سنين ثم تشاجر هو وأهل الوقف فى غلة فيها إما مزروعة وإما محصودة أو فى أكداس فقال أهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لاتحدث الغلة فيها فى ذلك الوقت قال ان كان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذى وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا أن يقول أنا زرعتها ببذرى ونفقتى فان قال ذلك كان القول فيه قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم